**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ25687.2015ـدد القضيــة**

**تاريخــه : 2016/1/20**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25396 والمقدم بتاريخ 2015/4/23 من طرف الاســتاذ "ع. ك" المحامي لدى التعقيب

**في حــق**: "ش. ت. ل" في شخص ممثلها القانوني

**ضــد :**

1- "ش. ج. ت" في شخص ممثلها القانوني

2/ "ش. ق. ا" في شخص ممثلها القانوني محل مـخابرتـهما بمكتب مـحاميهما الاستاذ "ا. م"

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 42044 بتاريخ 2013/10/18

والقـاضي : نـهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي واجراء العمل به وتـخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة الـمستانف ضدهما باربعمائة دينارا (400.000د) لقاء اجرة الـمحاماة عن هذا الطور وحـمل الـمصاريف القانونية عليهما .

بعد الاطـلاع على مستنـدات التعقيب الطعن.

وبعد الاطـلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

**من حيـث الشكـل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

**مــن حيــث الأصــل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الاصل (المعقب ضدهما) الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضتين بواسطة نائبهما ان المحكمة الابتدائية بباريس اصدرت بتاريخ 26 اكتوبر 2007 تحت عدد 05/20191 حكما قاضيا بالزام الشركة المطلوبة (المعقبة) بان تؤدي لـهما مبلغ 68008.13 اورو مع الفوائض القانونية المنجرة عن هذا المبلغ ابتداء من 31 جويلية 2007 ومبلغ 1.500 اورو وفقا لاحكام الفصل 70 من المجلة الجديدة للاجراءات المدنية وانه بعد ان تم اعلامها بالحكم الابتدائي بتاريخ 27 ديسمبر 2007 استانفت المطلوبة (المعقبة الان) الحكم المذكور اعلاه امام محكمة الاستئناف بباريس التي اصدرت قرارها عدد 08/0173 بتاريخ 12 فيفري 2010 قاضيا باقرار الحكم الابتدائي والزام المستانفة بان تؤدي للمدعيتين وعملا باحكام الفصل 700 المذكور مبلغ 3000 اورو وتحميلها بالمصاريف التي يمكن استخلاصها طبقا لمقتضيات الفصل 699 من المجلة الجديدة للاجراءات المدنية وانه تم اعلامها بالقرار الاستئنافي بتاريخ 14 ماي 2010 ولم تقم بتعقيب هذا القرار مثلما يتضح من الشهادة في عدم التعقيب المسلمة من محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ 19 اكتوبر 2010 واضاف انه طالما ان جميع الشروط القانونية لقابلية القرار الاستئنافي للتنفيذ بالبلاد التونسية قد توفرت فانه يتجه الاذن باكساء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالصيغة التنفيذية وذلك عملا باحكام الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص وانتهى الى طلب الاذن باكساء القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2 فيفري 2010 عن محكمة الاستئناف بباريس تحت عدد 08/01738 بالصبغة التنفيذية والزام المطلوبة باداء اجرة محضر الاستدعاء

لـهذه القضية مع الف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة مـحاماة عن هذه القضية وحمل الـمصاريف القانونية عليها وحفظ الـحق فيما زاد على ذلك .

وحيث وبعد استـيفاء الاجـراءات القانونية اصدرت مـحكمة البداية بتونس حكمها عدد 16034 بتاريخ 2012/1/24 يقضي ابتدائيا باكساء القرار الاستئنافي الصادر عن مـحكمة الاستئناف بباريس تـحت عدد 08/01738 بتاريخ 12 فيفري 2010 بالصيغة التنفيذية للبـلاد التونسية والزام الـمدعى عليها باداء مبلغ ثلاثمائة وخـمسين دينارا (350.000د) لفائدة الـمدعيتين لقاء اتعاب تقاضي واجرة مـحاماة وحمل الـمصاريف القانونية عليها .

فاستانفـته الـمطلوبة واصدرت مـحكمة الاسـتئناف بتونس قرارها عدد 42044 بـتاريخ 2013/10/18 السالف تضمين نصه

فتعقبته المستانفة المحكوم ضدها ناعية عليه ما يلي :

**الـمطعن الاول: تــحريف الوقائع:**

قولا ان محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف ذهبت الى ان الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة باريس والمراد اكساؤه بالصيغة التنفيذية قد وقع توجيهه مباشرة الى مقر الشركة المدنية وتم تبليغه طبق القانون دون توضيح طريقة التوجيه وطريقة التسليم وانه بالبحث عن مؤيدات هذا الحكم لا نـجد اثرا للتبليغ الذي تـمسكت به مـحكمة الحكم الـمطعون فيه وان ما ذهبت اليه مـحكمة الاستئناف يعد من قبيل التحريف في الوقائع الذي تعرض له الـحكم وبالتالي يتعين نقضه .

**الـمطعن الثاني: خــرق القانون:**

قولا بان المعقبة تمسكت ان النزاع الذي قام بين الطرفين هو من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها باعتبار ان المطلوبة تقيم بتونس وان العقد الذي وقع على اساسه القيام كان من المعروض ان ينفذ بالبلاد التونسية كما تمسكت بان الفصل 5 من مجلة القانون الدولي الخاص قد اعطى هذا الاختصاص للقضاء التونسي بمفرده غير ان محكمة القرار المنتقد قد ذهبت الى القول ان الفصل 8 من هذه المجلة هو الذي افرد المحاكم التونسية بنوع من

الاختصاص المطلق اما بالنسبة للفصلين 3 و5 من هذه المجلة فانه تحدث عن اختصاص عادي لا ينزع عن المحاكم الاجنبية مباشرة الدعاوى في خصوص هذا النوع من النزاعات وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه مخالفا لمنطوق الفصلين 3 و5 من مجلة القانون الدولي الخاص لانه سيترتب عنه اختصاص مزدوج فتكون المحاكم التونسية هي المختصة بهذا النوع من النزاعات في نفس الوقت مع المحاكم التونسية وهو ما يربك المنظومة القضائية فالمعقبة بوصفها مطلوبة ومقيمة بتونس وبما ان العقد الذي وقع اعتماده من المفروض ان ينفذ بالبلاد التونسية فتكون المحاكم التونسية هي المختصة بالنظر في هذه النزاعات ويكون الحكم المطعون فيه قد انبنى على خطا في تطبيق الفصلين 3 و5 من مجلة القانون الدولي الخاص وطلب بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وحيث وردا على مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "م" نائب المعقب ضدهما ان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا قانونيا سليما ومتماشيا مع ما له اصل ثابت بملف القضية ضرورة انه ثبت من اوراق الملف ان الاعلام بالحكم الاجنبي قد وقع توجيهه مباشرة الى مقر الشركة المدينة والمدعى عليها وتم تسلمه طبق القانون علاوة على ذلك فقد ثبت ان محكمة التعقيب الفرنسية قد سلمت شهادة في عدم الطعن بالتعقيب ضد القرار الاستئنافي وفيما يتعلق باختصاص المحاكم التونسية فقد احسنت المحكمة تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا سليما واكدت ان محكمة الاستئناف بباريس لما نظرت في النزاع الحالي كان ذلك في حدود اختصاصها ولم تتعد على اختصاص المحاكم الفنية وتبعا لذلك فان المطاعن في غير طريقها وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

**المحـــكمة**

**عن المطعن الاول المستمد من تحريف الوقائع:**

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد تبين رجوعا الى اوراق الملف وخاصة من محضر الاعلام المؤرخ في 14 ماي 2010 انه وقع توجيهه مباشرة الى مقر الشركة المستانفة (المعقبة الان) وتم تسليمه طبق القانون كما ثبت من شهادة عدم التعقيب المدلى بها والمؤرخة

في 19 اكتوبر 2010 ان المعقبة الان لم تقم بتعقيب القرار الاستئنافي موضوع الطلب في الاجل القانوني وبذلك فقد اصبح الحكم باتا وقابلا للاكساء بالصبغة التنفيذية علاوة على ذلك ولتاكيد ان المعقبة الان على علم بكامل اطوار التقاضي فقد تولت استئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بباريس في 26 اكتوبر 2007 مما يتعين معه رد هذا الدفع لوهنه.

**عن المطـعن الثاني المستمد من خرق القانون:**

حيث تمسكت الطاعنة بان النزاع القائم بين الطرفين من الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية باعتبار ان مقر المعقبة بتونس وان العقد سند القيام من المفروض ان ينفذ بالبلاد التونسية .

وحيث ثبت بالاطلاع على اوراق الملف ان الحكم الاجنبي المراد اكساؤه بالصيغة التنفيذية صدر عن محكمة الاستئناف بباريس تحت عدد 08/01738 بتاريخ 12 فيفري 2010 يقضي بالزام المطلوبة (المعقبة الان) بأداء جملة من المبالغ المالية.

وحيث ان الاختصاص القضائي للمحاكم في مفهوم القانون الدولي الخاص هو الاختصاص الذي يقصي بصفة مطلقة أي اختصاص لاي محاكم اجنبية للنظر في النزاع وهو الاختصاص الذي عناه الفصل 8 من مجلة القانون الدولي الخاص .

وحيث نص الفصل الثامن من م ق د خ انه " تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر

-اذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإسناد الجنسية التونسية او اكتسابها او فقدانها او سحبها او اسقاطها

-اذا تعلقت الدعوى بعقار كائن بالبلاد التونسية

-اذا تعلقت الدعوى باجراءات جماعية مثل انقاذ المؤسسات او التفليس

-اذا كان موضوع الدعوى طلب اجراء تحفظي او تنفيذي بالبلاد التونسية ويستهدف مالا موجودا بها

-زظوفي كل ما اسند بنص خاص .

وحيث ان الدفع بخروج النزاع عن اختصاص المحاكم الاجنبية لا يستقيم ضرورة ان النزاع لم يرد ضمن الصور الذي اسند فيها الفصل 8 من من مجلة القانون الدولي الخاص للمحاكم التونسية اختصاصا مطلقا واقصى نظر المحاكم الاجنبية بشانها وبالتالي فهو يندرج ضمن حالات الاختصاص العادي التي وردت الفصلين 3 و5 من مجلة القانون الدولي الخاص.

وحيث اقتضى الفصل 3 من المجلة المذكورة انه "تنظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جمع الاشخاص مهما كانت جنسيتهم اذا كان المطلوب مقيما بالبلاد التونسية .

كما نص الفصل 5 من نفس المجلة انه " تنظر المحاكم التونسية

1- في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية اذا ارتكب الفصل الموجب للمسؤولية او حصل ضرر بالبلاد التونسية

2- اذا كانت الدعوى متعلقة بعقد نفذ او كان واجب التنفيذ بالبلاد التونسية الا اذا تضمن العقد اتفاقا على اختصاص محكمة اجنبية

3- في النزاعات التي يكون موضوعها حقا منقولا موجودا بالبلاد التونسية

4- في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية اذا وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية

وحيث وعملا باحكام الفصلين 3 و5 من مجلة القانون الدولي فان الاختصاص بالنظر في الدعاوى هو اختصاص عادي بالنسبة للمحاكم التونسية وهو اختصاص لا يقصي بالنظر لطبيعته اختصاص المحاكم الاجنبية وتبعا لذلك فان محكمة الاستئناف بباريس لما بتت في النزاع الحالي كان ذلك في حدود اختصاصها ولم تنظر في نزاع من الاختصاص المطلق للمحاكم التونسية .

وحيث اقتضى الفصل 11 من م د ح انه " لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الاجنبية.

- اذا كان موضوع النـزاع من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها

- اذا سبق الفصل في نفس الموضوع النزاع وبين نفس الخصوم ولنفس السبب من المحاكم التونسية بقرار غير قابل للطعن بالطرق العادية.

- اذا كان القرار الاجنبي مخالفا للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي او كان صدر وفق اجراءات لم تحترم حقوق الدفاع

- اذا كان القرار الاجنبي قد وقع ابطاله او ايقاف تنفيذه بموجب قانون البلد الصادر فيه او غير قابل للتنفيذ في البلاد التي صدر فيها .

- اذا لم تحترم الدولة الصادر بها الحكم والقرار قواعد المعاملة بالمثل

وحيث تبين بالاطلاع على اوراق الـملف وموضوع الدعوى ان الشروط الـمنصوص عليها بالفصل 11 من مـجلة القانون الدولي الـخاص متوفرة وبالتالي يكون القرار الصادر عن الـمحاكم الفرنسية قابل للإكساء بالصبغة التنفيذية وقد احسنت مـحكمة الـحكم الـمنتقد تطبيقا القانون لـما قضت لصالـح الدعوى وعللت قرارها تعليـلا مستساغا واقعا وقانونا مـما يتعين معه رد هذا الـمطعن لعدم وجاهته .

**لهــذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الاربعاء 20 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة الـهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين نـجوى الملولي ومفيدة الطلحاوي وبحضور الـمدعى العام السيد الـمنذر بالفقي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

**وحــرر في تاريخـــه**